

قانون رقم (123) لسنة 2019

بتعديل المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995
في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء
المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية
-بعد الاطلاع على الدستور،
-وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية
والقوانين المعدلة له،
-وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط
القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض
الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
-وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت
والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،
-ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه

وأصدرناه:

المحامي مسفر عايض
(المادة الأولى)
mesferlaw.com



يستبدل بنص المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995
المشار إليه النص الآتي:

"يكون تحديد ثمن بيع القسيمة على أساس ثمن رمزي يحدده مجلس
الوزراء ويعفى المواطنون من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية، وتقوم
المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإعادة كافة المبالغ المدفوعة من
المواطنين والسابق سدادها كتكلفة لتنفيذ البنية الأساسية في المشاريع
السابقة لهذا القانون، ويستحق أداء ثمن القسيمة للمؤسسة وفقاً
للقواعد التي تضعها المؤسسة في هذا الشأن".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 3 ذو الحجة 1440 هـ

الموافق: 4 أغسطس 2019 م